

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
**The evolution of the notification system from the
Constitutional Council to the Constitutional Court and
its contribution to the activation of**

هاني صوادقية⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2
hani-souadkia@yahoo.ca

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/01/29

تاريخ الإرسال:
2022/01/08

الملخص:

تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري في كل الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعتمد نظام المحكمة الدستورية. لقد عرف نظام إخطار المجلس الدستوري الجزائري مرحلتين مهمتين في تطوره وهما مرحلة ما قبل تعديل 2016 ومرحلة ما بعد تعديل 2016. لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من بينها الجهات المختصة بالإخطار. الكلمات المفتاحية: (بالعربية من 05 إلى 07 كلمات) الإخطار_ المجلس - المحكمة - الدستورية.

Abstract:

The Algerian constitutional founder adopted the system of constitutional control by a constitutional council in each Algerian constitutions until the constitutional amendment of 2020, which adopted the constitutional court system.

The Algerian Constitutional Council notification system has known two important stages in its development, namely the stage of Pre-Amendment 2016 and Post-Amendment 2016.

In the constitutional amendment of 2020, the constitutional founder has retained some characteristics and elements

The Constitutional Council within the Constitutional Court, including the authorities concerned with notification.

key words: In English / 5 to 7 words

Notification – Council - Constitutional court.

مقدمة:

إن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته ومدى مطابقته للدستور نصا وروحا أو عدم مطابقته ومخالفته لأحكامه.

ولقد كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الإجراءات تعززها الفعالية بشكل صارخ وهذا بجعل الإخطار آلية ينبني عليها تحرك المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية، مما يجعله عاجزا في أن يكون في مستوى مجال الرقابة الواسع والمتعدد الصور إذ لا يعبر الإجراء القانوني الذي تستند عليه الهيئة المكلفة بالرقابة في أداء مهامها المرتبطة بالمنازعة الدستورية، في شقها المتعلق برقابة المطابقة والرقابة الدستورية عن أي إرادة لدى المؤسس في إضفاء الفعالية على دور هذه الهيئة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة بصيانة مبدأ سمو الدستور¹.

فالإخطار إجراء وجوبي لممارسة المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية لعملية الرقابة، هذا الإجراء الذي ظل حكرا على هيئات معينة في دساتير 1963، 1989 و1996، مما جعل المجلس الدستوري عرضة للنقد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل إصلاحات دستورية هامة على المجلس الدستوري، وبقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كفاءات تدخل

¹ أ. جمال مقراني والباحثة في الدكتوراه ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، 17 جوان 2018، ص 351.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين ، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية إخطار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله، خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري المعاین لحصيلة نشاط المجلس الدستوري ولفترة معتبرة على فتور في عمله.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري ل 2016 وخاصة في مجال الإخطار إلا أنه لم يعمر طويلا، بحيث تم استحداث هيئة جديدة في النظام الدستوري الجزائري هي المحكمة الدستورية.

بحيث برزت في خضم مشاورات صياغة مشروع دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من رئيس الجمهورية المنتخب، تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة ويبيدها عن كافة المؤثرات السياسية، وبالتالي التخلي عن الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري والتوجه نحو الرقابة القضائية، يمكن أن تفصل في النزاعات التي تثور بين السلطات الثلاث، وكان هذا التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى، ويعتبر تأثرا بالتحويلات التي عرفتها الدول المغاربية، فقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية¹.

لقد حافظ التعديل الدستوري ل 2020 على نفس جهات الإخطار التي كانت أمام المجلس الدستوري.

غير أن ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال هو توسيع مجالات الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية.

وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

¹ د. زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04 لسنة 2021، ص 303.

ما مدى مساهمة تطور نظام إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟
وللإجابة على الإشكالية السابقة نعالج الموضوع وفق المنهج التحليلي في ثلاثة مباحث أساسية هي:
_ نظام إخطار المجلس الدستوري في دساتير 1963، 1989، 1996 (المبحث الأول).

_ توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في دستور 2016 (المبحث الثاني).

_ نظام إخطار المحكمة الدستورية في دستور 2020 (المبحث الثالث).

المبحث الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري في دساتير 1963، 1989، 1996

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائياً، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق¹.

وتختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إجبارياً كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما، أو يكون اختيارياً، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد بعض الدساتير تخول سلطات محددة حق الإخطار كما قد تقره للأفراد ذوي المصلحة².

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري وفي الدساتير الثلاثة 1963 و1989 و1996 فقد منح حق الإخطار للسلطات العمومية دون الأفراد.

المطلب الأول: الإخطار في دستور 1963

حسب نص المادة (64) من دستور 1963، فإن المجلس الدستوري كان منوطاً بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة ثانية، عملاً بأحكام المادة 58 من الدستور، ولا

¹ . د. شوقي يعيش تمام ، د. رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 07، جانفي 2018، ص 156.

² . د. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 62.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يمكن تحريك المجلس إلا من خلال شخصين فقط وهما: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الذي يعتبر الشخصية الثانية في الدولة طبقا للمادة 64 منه¹. بحيث جاء في نص المادة 64 من دستور 1963: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"².

لكن وبالرغم من الغاية الإيجابية التي رمت هذه الأحكام الدستورية إلى تحقيقها، غير أنه وبالإضافة إلى تقييدها وحصر الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري في جهتين فقط، والمتمثلتين في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، فإنه لم يتسنى تطبيق هذه الأحكام وتفعيل دور المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على دستورية القوانين، وذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة بعد استقلالها مباشرة، حيث كانت الأولوية لترتيب شؤون البلاد وإصلاحها، فضلا عن الخلافات التي شهدتها البيت السياسي، والتي دامت لأكثر من عشرين، عرفت أثناءها الجزائر صدور دستور 1963 ودستور 1976، هذا الأخير الذي لم تتضمن أحكامه أي إشارة إلى المجلس الدستوري، مغيبة بالكامل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إذ وبدل الرقابة الدستورية فقد ورد النص على الرقابة السياسية التي تمارسه الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، مما يشكل تراجعاً سلبياً في ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطن³.

¹ د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 152.

² الدستور الجزائري لعام 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ د. نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 16.

المطلب الثاني: الإخطار في دستور 1989

يتم إخطار المجلس الدستوري في دستور 1989 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة)¹.

بحيث تنص المادة 156 من دستور 1989: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري"².

وتنص المادة 155 من دستور 1989: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور."

المطلب الثالث: الإخطار في دستور 1996

بالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 3 التي تنص على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك⁴.

الفرع الأول: ممارسة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية بصورة منفردة

¹ . د. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 117.

² الدستور الجزائري لعام 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ الدستور الجزائري لعام 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁴ . د. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989/2010)، دار هومة، طبعة 2015، ص 63.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

قد يكون الإخطار إجباريا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص¹.

فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من دستور 1996: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة السابقة "

كما يعد الإخطار إجباريا من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بحيث لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها، إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما، بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أساس حرص المؤسس الدستوري ورغبته في حماية الدستور، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم، ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها وحماية الدستور².

بحيث نصت المادة 97 من الدستور في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما "

الفرع الثاني: الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان

إن تحديد المؤسس الدستوري لثلاث هيئات فقط لها حق إخطار المجلس الدستوري والتي يمثلها كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يكون بذلك حقا مشتركا واختياريا، إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ³.

¹ . د. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 63.

² . د. سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 67.

³ المرجع نفسه، ص 67، 68.

فقد نصت المادة 165 في فقرتها الأولى على المجالات الرقابية الاختيارية للمجلس الدستوري بحيث جاء فيها : " على أن يفصل المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ".

وكنيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لا بد من انتظار محدودة نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها لأهدافها، بل والأكثر من هذا لا يتم استعمالها إلا نادرا (إذا ما استثنينا اللجوء إليها وجوبا)، خاصة من طرف رئيسي الغرفتين، فلم يسبق لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال هذه الآلية إلا ثلاث مرات منذ 1989، بينما لم يستعملها رئيس مجلس الأمة إلا مرة واحدة في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتضامن لعضو البرلمان¹.

المبحث الثاني: توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري في دستور 2016

بعدما كانت الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري محصورة في دستور 1996 في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية السابقة في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار، وهذا ما يتجلى من نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها ما يلي: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا (50) أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة"². وطبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري ل 2016¹ أصبح بإمكان الأفراد إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء

¹ .د. عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 ، جانفي 2018، ص431.

² .د. شوقي يعيش تمام ، د. رياض دنش، مرجع سابق، ص 156، 157.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعون في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.²

مما سبق يتبين أن جهات إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية (أولا)، وأعضاء السلطة التشريعية (ثانيا)، والأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع (ثالثا).

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية والوزير

الأول

سنتطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة الإخطار ثم الوزير الأول .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة حق الإخطار

يمارس رئيس الجمهورية الإخطار بصورة وجوبية في مجالات محددة وهي: القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومعاهدات الهدنة والسلم وفقا لنص المادة 2/186، 3 من التعديل الدستوري ل 2016، يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إذ تنص المادة 2,3/186 على أنه: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ."

ويتولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا في دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

¹ . الدستور الجزائري لعام 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² جمال مقراني ، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 357.

بحيث تنص المادة 111 من التعديل الدستوري ل 2016 " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .
ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.
ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة "
كما يمكنه بصفة اختيارية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية كل من المعاهدات الدولية والقوانين .

ولا شك أن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستورياً لذلك يعتبر أمر طبعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الدولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لاسيما في الجانب التشريعي¹.

الفرع الثاني: الوزير الأول

اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة للوزير الأول بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل 2016 بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات، وبذلك تضاف ضمانات أخرى للتفويض من القوانين المخالفة للدستور².
إن إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطوراً مقبولاً بحكم أنه يشكل ضمانات إضافية وتوسيعاً كان مطلوباً من قبل، على الأقل من الناحية النظرية، لكن هل يمكن توقع استعمال الوزير الأول لهذا الحق عملياً خاصة مع وضعه الدستوري؟ بمعنى آخر هل يمكن للوزير الأول اللجوء إلى استعمال هذه الآلية مع تقلص اختصاصاته في التعديل الدستوري 2008 وحتى 2016 فهو تابع لرئيس الجمهورية بحكم التعيين والاختصاص، فكيف يكون الحال إذا كان الأمر متعلقاً باللجوء إلى إجراء خطير وهام كإخطار المجلس الدستوري³.

وإذا كان البعض رأى أن عدم إسناد حق الإخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن اختصاصاته تنفيذية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي، إلا أن البعض

¹ د. شوقي يعيش تمام ، د. رياض دنش، مرجع سابق، ص 157.

² جمال مقراني، ليلى جمال، مرجع سابق، ص 355.

³ د. عمار كوسة، مرجع سابق، ص 435.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

رأى أن هذا التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالقانون محل الرقابة فهو إضافة نوعية، ولو أنها نظرية، لحماية الدستور من مخالفة القوانين له.

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، اعترف التعديل الدستوري لعام 2016 ولأول مرة لأعضاء غرفتي البرلمان بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني)

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أوردته المادة 187 من التعديل الدستوري ل 2016 بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين¹.

إن التعديل الدستوري ل 2016 لم يأت بأي جديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف عن أن رئيسي الغرفتين غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والسائرة على منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإن أية خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين للاتصال بالمجلس الدستوري لن تفسر إلا باعتبارها تحد للرئيس أو خيانة له بدل تفسيرها على أنها بادرة لحماية القانون والحقوق والحريات، وهكذا يبدو أن استعمال رئيسي الغرفتين لصلاحيتهما في إخطار المجلس الدستوري ستكون أمرا متوقفا على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية².

الفرع الثاني: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

¹ . د. شوقي يعيش تمام ، رياض دنش، مرجع سابق، ص 159.

² . جمال مقراني، ليلي جمال، مرجع سابق، ص 355.

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 لتوسيع جهات الإخطار، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

بحيث لم يتوقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل منح لنواب المجلس الشعبي الوطني (50 نائبا) ولأعضاء مجلس الأمة (30 عضوا) الحق في إخطار المجلس الدستوري كذلك، وهو ما سوف يحقق التوازن بين السلطة التنفيذية التي كان لها اليد العليا في ممارسة حق الإخطار، ويعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عدم قدرتها على الوقوف ضد التشريعات التي قد تمررها الأغلبية البرلمانية، وذلك بالنظر إلى انتماء أو انحدار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول من نفس الحزب أو التكتل السياسي، وهو ما يحبط إمكانية توجه المعارضة إلى هؤلاء في حال تم انتهاك أحكام الدستور¹.

ونلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديدته لنصاب ستين (60) عضوا، في حين أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ النسبية، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير².

هذا بالإضافة إلى أن توسيع جهات الإخطار ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز دور المجلس الدستوري الذي قلما يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان في مجال التنظيمات، باستثناء حالات الرقابة الإجبارية مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية .

المطلب الثالث: الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع

¹ .د. نصرالدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص 20.

² .د. عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس، mmarabbes.blogspot.com ، تاريخ التصفح 2018/09/21.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إنما يشكل نقلة جريئة وتغييرا عميقا في العدالة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 تمثل من دون أدنى شك، في استحداث المشرع الدستوري للمادة 188 في الدستور، التي أتاحت للمواطن اللجوء إلى المجلس الدستوري في حال تم انتهاك حق من حقوقه الدستورية¹.

بحيث تنص المادة 188 من دستور 2016 على أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

يعد هذا التطور في التعديل الدستوري 2016 أهم تعديل في الباب الثالث من التعديل المتعلق بالرقابة بوجه عام والرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص حيث سمح المؤسس الدستوري لأطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يسمى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد الخصوم أثناء نظر قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بالطعن في عدم دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ولعل هذا التطور في التجربة الدستورية الجزائرية يعتبر قفزة نوعية ولو أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان السباق إليها منذ سنة 2008².

فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع تمارس بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معيناً على هذا النزاع، فيدفع أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يبلغه.

¹ . د. نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص 27.

² . د. عمار كوسة ، مرجع سابق، ص 436.

وذلك بعد التأكد من الشروط التالية¹:

- _ أن يثبت جدية الدفع .
- _ الدفع الذي يتمسك به أحد الأطراف أن يكون له صلة بموضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي، فضلا عن ذلك أن يكون متعلقا بالحقوق والحريات العامة .
- _ أن يكون الدفع بعدم الدستورية، مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى.

ويستشف من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري فهذا الطعن يتعين أن يمر وجوبا عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية، كما هو الشأن في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة (فرنسا، اسبانيا.....)، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية مباشرة إلى المجلس الدستوري، أم لابد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمر على القضاء الدستوري؟ من خلال المادة 188 من الدستور والقانون الداخلي للمجلس الدستوري، اقربا زواجية التصفية أمام محاكم الموضوع ليتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا.

كما يعد إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم ويتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما طرحه من إشكاليات قانونية، وعملية في حماية حقوق الأفراد، وبالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية².

ومع ذلك فإن فعالية الرقابة عن طريق الدفع أمام القضاء تبقى خاضعة لرقابة سلطة القضاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما الجهة التي تتولى تحديد مدى جدية الدفع وقانونية الأسس التي يستند إليها، وعليه وجب أن يتمتع هؤلاء بالقدر الكافي من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ونعني بالخصوص رئيس الجمهورية

¹ . جمال مقراني ، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 355.

² . د. ليندة أونيسي ، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 107.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وما يتمتع به من سلطة في التعيين وترأس المجلس الأعلى للقضاء كما يتطلب الأمر أيضا تزويد القضاة بتكوين خاص في القانون الدستوري¹.

المبحث الثالث: نظام إخطار المحكمة الدستورية في دستور 2020

لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من استحداث هيئة جديدة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية والتي حلت محل المجلس الدستوري على نفس الجهات التي كانت مكلفة بإخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وكذلك أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية و الوزير

الأول أو رئيس الحكومة

حافظ التعديل الدستوري ل 2020 على الجهات الممثلة للسلطة التنفيذية في إخطار المجلس الدستوري وهما رئيس الجمهورية (الفرع الأول) والوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بصورة وجوبية في حالات وجوبية في حالات أخرى.

أولا: الرقابة الوجوبية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله¹.

¹ . د. ريم عبيد ، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص 242.

وتفصل كذلك المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية².

يخطر كذلك رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام³.

ويعد الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بدستورية الأوامر من النقاط الايجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم تكن مجسدة في الدساتير السابقة.

ويتولى كذلك رئيس الجمهورية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

بحيث جاء في نص المادة 102 من دستور 2020: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

ثانيا: الرقابة الجوازية

يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

ويمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

يمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات⁴.

¹ المادة 5/190 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² المادة 6/190 من دستور 2020.

³ المادة 4/192 من دستور 2020.

⁴ المادة 4/190 من دستور 2020.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وتعد هذه الصلاحية جديدة جاء بها تعديل 2020 تعزيزا لاحترام التشريعات الوطنية للقانون الدولي.

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو إخطار جوازي.

المطلب الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية
يمارس الإخطار الجوازي من قبل رئيسا غرفتي البرلمان وهما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، وكذلك من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني)
يمارس كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات .

الفرع الثاني: نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة
يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

علما أن العدد كان مرتفعا في دستور 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من دستور 2020¹.

ويكون الإخطار وفقا لتعديل 2020 بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وإن كان الإخطار هنا جوازي وليس وجوبي.

¹ د. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص71.

المطلب الثالث: إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور¹.

ما يميز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بخلاف المجلس الدستوري هو توسيع مجاله ليشمل التنظيمات أي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالحقوق والحرريات وهوما يعد نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحرريات وتجسيد دولة الحق والقانون.

كما أتاح الدستور الجديد لسنة 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية².

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف هذه الجهات بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها³.

إن إخطار المحكمة الدستورية للنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ، أو بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية من الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية والتي لم تكن مجسدة في عهد المجلس الدستوري وهوما يبين رغبة المؤسس الدستوري في إعطاء فعالية أكثر لهذه الهيئة الدستورية.

خاتمة:

لقد كان المجلس الدستوري الجزائري شبه معطل في ظل الدساتير السابقة لتعديل 2016 فبالرغم من منحه اختصاصات وصلاحيات واسعة غير أن الجهات المختصة بتحريكه محدودة جدا .

¹ المادة 1/194 من دستور 2020.

² المادة 1/192 من دستور 2020.

³ المادة 1/191 من دستور 2020.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إن زيادة عدد الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري في تعديل 2016 يعد نقلة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تفعيل الرقابة الدستورية والتقليل من إمكانية صدور قوانين غير دستورية .

كما أن توسيع الإخطار إلى الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية تعتبر خطوة هامة من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016 في مجال الإخطار فإنه لم يعمر طويلا ، بحيث أدخل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 تغييرا جوهريا على الرقابة الدستورية من خلال التخلي على المجلس الدستوري (الرقابة السياسية) وإتباع نموذج المحكمة الدستورية (الرقابة القضائية). غير أن الشيء الملاحظ على المحكمة الدستورية في مجال الإخطار هو الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار التي كانت في المجلس الدستوري.

لقد أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

إضافة إلى توسيع مجالات الإخطار لتشمل الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية،

وكذا إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة، وكذلك النظر في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

وكذلك الفصل في الخلافات بين السلطات وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

وعلى الرغم من هذا التطور الذي لحق الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بجهات ومجالات الإخطار ،

فالمؤسس الدستوري بحاجة أكثر للتكيف مع كل المستجدات القائمة في الرقابة الدستورية بما يضمن فتح المجال أكثر للأفراد في الدفع بعدم الدستورية من خلال تنوع تقنيات الدفع المعمول بها في النظم المقارنة لجعل الرقابة على دستورية القوانين في صميم حماية الحقوق والحريات.

ومن أجل تفعيل حق الدفع من طرف الأفراد يجب أن يخضع هذا الحق لمنظومة إجرائية بسيطة ومرنة بالشكل الذي يسمح لهم تكريس هذا الحق، تحت افتراض ممارسته بشكل عقلائي وبمناى عن أي تعسف.

فتح المجال أمام المحكمة الدستورية من أجل الإخطار الذاتي للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات .

تخفيض العدد المطلوب للبرلمانيين من أجل إخطار المحكمة الدستورية بما يفتح المجال أمام المعارضة البرلمانية لممارسة حقها في الإخطار المكرس دستوريا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1. الدستور الجزائري لعام 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري لعام 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
3. الدستور الجزائري لعام 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
4. الدستور الجزائري لعام 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
5. الدستور الجزائري لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. د. إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.

تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

2. د. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

3. د. سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

4. د. سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989/2010)، دار هومة، طبعة 2015.

ج- المقالات في المجالات:

1. د. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.

2. أ. جمال مقراني والباحثة في الدكتوراه ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، 17 جوان 2018.

3. د. زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04 لسنة 2021.

4. د. ليندة أونيسي ، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016.

5. د. نصر الدين بوسماحة ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017.

6. د. ريم عبيد ، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017.

7. د. شوقي يعيش تمام ، د. رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 07، جانفي 2018.

8. د. عمار كوسة ، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 ، جانفي 2018.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

د. عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس، mmarabbes.blogspot.com ، تاريخ التصفح 2018/09/21.